



## أهداف التنمية المستدامة 2030



القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

كفالة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.

ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

كفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.

تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

كفالة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.



حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية وتنشيطها من أجل التنمية المستدامة.

0 المساواة بين  
الجنسين



## الهدف الخامس

### تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

□ القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات لا يمثل حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضا عامل حاسم في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة.

□ وتهدف أهداف التنمية المستدامة من خلال هذا الهدف إلى وضع حد للتمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان. إذ لا تزال هناك أوجه كبيرة من عدم مساواة في سوق العمل في بعض المناطق، مع حرمان المرأة بصورة منتظمة من المساواة في الحصول على الوظائف.

# شركاء العمل الاحصائي في إنتاج مؤشرات الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

## تمويل إنتاج البيانات

- الحكومات.
- المنظمات الدولية.

## مستخدمي البيانات

- الوزارات والهيئات
- والمجلس القومي للمرأة.
- الأكاديميين.
- المنظمات غير الحكومية.
- المنظمات الدولية.
- مراكز الأبحاث.
- القطاع الخاص.
- وسائل الاعلام.

## منتجي البيانات

- أجهزة الإحصاء الوطنية.
- البنك المركزي.
- الوزارات والهيئات (التربية والتعليم - الصحة - ...).
- القطاع الخاص.
- مراكز الأبحاث.



# مصادر البيانات لمؤشرات الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

## مصادر البيانات

- التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت.
- التعداد الاقتصادي.
- التعداد الزراعي.
- مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- مسح استخدام الوقت.
- مسح الدخل والانفاق والاستهلاك.
- مسح القوى العاملة.
- المسح السكاني الصحي.
- السجلات الإدارية.



# مؤشرات الهدف الخامس المساواة بين الجنسين

# غايات ومؤشرات الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين

المساواة بين  
الجنسين 0




الهدف الخامس

٩ غايات

١٤ مؤشر

# مؤشرات النوع الاجتماعي وفقاً لأهداف التنمية المستدامة



Source: UN Women. 2018



## موقف مؤشرات الهدف الخامس في جمهورية مصر العربية

الهدف	عدد المؤشرات	عدد المؤشرات المتاحة	نسبة الإتاحة
الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين.	14	11	78.6%

# تصنيف مؤشرات الهدف الخامس وفقاً للأمم المتحدة

يبلغ عدد مؤشرات الهدف الخامس (١٤) مؤشر بعدد (١٦) بيان تفصيلي. تنقسم المؤشرات إلى تصنيفات مختلفة ، هناك عدد ٤ مؤشرات في التصنيف الأول (مؤشر له منهجية وله بيانات)، وهناك ١٠ مؤشرات في التصنيف الثاني (مؤشرات لها منهجية ولكن دون بيانات).

عدد المؤشرات في كل تصنيف	التصنيف
4	التصنيف الأول Tier I
10	التصنيف الثاني Tier II
14	الإجمالي

Tier	الجهات الراعية الدولية	اسم المؤشر	الرمز
Tier II	UN Women, World Bank, OECD	ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس	١-١-٥
Tier II	UNICEF, UN Women, UNFPA, WHO, UNODC	نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الإثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر	١-٢-٥
Tier II	UNICEF, UN Women, UNFPA, WHO, UNODC	نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج، خلال الإثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف	٢-٢-٥
Tier I	UNICEF	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة	١-٣-٥
Tier I	UNICEF	نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر	٢-٣-٥
Tier II	UNSD, UN Women	نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان	١-٤-٥
Tier I	IPU, UN Women	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و (ب) الحكومات المحلية	١-٥-٥
		نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية،	أ ١-٥-٥
		نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في الحكومات المحلية	ب ١-٥-٥

Tier	الجهات الراعية الدولية	اسم المؤشر	الرمز
Tier I	ILO	نسبة النساء في المناصب الإدارية	٢-٥-٥
Tier II	UNFPA	نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و ٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستتيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية	١-٦-٥
Tier II	UNFPA	عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن ١٥ سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة	٢-٦-٥
Tier II	FAO	(أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس، و (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة	١-أ-٥
		نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس	أ ١-أ-٥
		حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة	ب ١-أ-٥
Tier II	FAO	نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها	٢-أ-٥
Tier II	ITU	نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب النوع	١-ب-٥
Tier II	UN Women, OECD, UNDP	نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١-ج-٥



# منهجية حساب مؤشرات الهدف الخامس المساواة بين الجنسين



## الغاية 5-1: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

**المؤشر 5-1-1: ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.**

### طريقة الحساب

يعتمد المؤشر على تقييم الأطر القانونية التي من شأنها **تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة بين الجنسين**. ويقوم بهذا التقييم النظراء الوطنيون، بما فيهم مكاتب الإحصاءات الوطنية و / أو الآلية الوطنية للمرأة، والممارسون القانونيون / الباحثون بشأن المساواة بين الجنسين، وذلك باستخدام **استبيان يضم ٤٥ سؤال** بنعم أم لا في أربعة مجالات من مجالات القانون: (١) الأطر القانونية الجوهرية والحياة العامة؛ (٢) العنف ضد المرأة؛ (٣) العمالة والاستحقاقات الاقتصادية؛ و (٤) الزواج والعائلة.

### تعريف المؤشر

يقيس هذا المؤشر جهود الحكومة الرامية لوضع الأطر القانونية من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة بين الجنسين.

المؤشرات ذات الصلة: المؤشر ٥-أ-٢ "نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها؛"

الأسئلة ال ٥ ٤ التي يحتوي عليها الاستبيان هي ما يلي:

## المجال ١ : الأطر القانونية الجوهرية والحياة العامة

### تعريز:

١. إذا كان القانون العرفي مصدراً قانونياً صحيحاً بموجب الدستور، فهل هو باطل إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عدم التمييز؟
٢. إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً صحيحاً بموجب الدستور، فهل هو باطل إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عدم التمييز؟
٣. هل يوجد قانون للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟
٤. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية وإمكانية الوصول إلى مناصب عامة وسياسية (تشريعية وتنفيذية وقضائية)؟
٥. هل هناك كوتا نسائية في البرلمان الوطني؟
٦. هل هناك كوتا نسائية في لوائح المرشحين للبرلمان الوطني؟
٧. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في منح الجنسية لأزواجهم وأطفالهم؟



## المجال ١ : الأطر القانونية الجوهرية والحياة العامة تابع

### انفاذ ورصد

١. هل ينشئ القانون هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بتلقي شكاوى التمييز على أساس النوع الاجتماعي (على سبيل المثال، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، لجنة لحقوق المرأة، أمين مظالم)؟
٢. هل المساعدة القانونية مطلوبة في المسائل الجنائية؟
٣. هل المساعدة القانونية مطلوبة في الشؤون المدنية / العائلية؟
٤. هل يؤخذ بشهادة المرأة مثلما يؤخذ بشهادة الرجل في المحكمة؟
٥. هل هناك قوانين تتطلب بشكل صريح إنتاج و / أو نشر إحصاءات خاصة بالنوع الاجتماعي؟
٦. هل هناك عقوبات لعدم الامتثال للكوتا المقررة للنساء أو حوافز لإدراج النساء في لوائح المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية؟

١. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف الجسدي؟
٢. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف الجنسي؟
٣. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف النفسي / العاطفي؟
٤. هل هناك تشريع بشأن العنف المنزلي يشمل العنف المالي / الاقتصادي؟
٥. هل هناك أحكام تعفي الجناة من مواجهة تهمة الاغتصاب إذا تزوج الجاني الضحية بعد إسقاط التهم أو أبدا لم تكن موجودة في التشريع؟
٦. هل تمت إزالة الأحكام التي تقضي بتخفيف العقوبات في قضايا ما يسمى بجرائم الشرف، أم أنها لم أبدا في التشريع؟ تكن موجودة
٧. هل تعتمد قوانين الاغتصاب على عدم الموافقة، من دون الحاجة إلى إثبات القوة البدنية أو الاختراق؟
٨. هل تجرم التشريعات بوضوح الاغتصاب الزوجي؟
٩. هل هناك تشريع يعالج بشكل خاص التحرش الجنسي؟



## المجال ٢ :العنف ضد المرأة تابع

### إنفاذ ورصد

١. هل هناك التزامات في الميزانية تنص عليها الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تتناول العنف ضد المرأة من خلال إنشاء التزام على الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص تمويل لتنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟
٢. هل هناك التزامات في الميزانية تنص عليها الكيانات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تتناول العنف ضد المرأة عن طريق تخصيص ميزانية محددة و / أو تمويل و / أو حوافز لدعم المنظمات غير الحكومية في أنشطتها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة؟
٣. هل هناك خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة تشرف عليها آلية وطنية مكلفة بمراقبة ومراجعة التنفيذ؟
٤. هل هناك خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة تتضمن أهدافاً ومقاييس محددة؟



## المجال ٣ : العمالة والاستحقاقات الاقتصادية

### تعزير

١. هل ينص القانون على عدم التمييز على أساس الجنس في العمل؟
٢. هل ينص القانون على المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؟
٣. هل يسمح القانون للمرأة بالقيام بنفس وظائف الرجل؟
٤. هل يسمح القانون للمرأة بالعمل في نفس ساعات الليل مع الرجال؟
٥. هل ينص القانون على إجازة أمومة أو إجازة أبوية متاحة للأمهات وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية؟
٦. هل ينص القانون على إجازة أبوة أو إجازة أبوية مدفوعة الأجر متاحة للآباء أو الشركاء؟

### إنفاذ ورصد

١. هل هناك كيان عام يمكنه تلقي شكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في العمل؟
٢. هل رعاية الأطفال متوفرة أو مدعومة بشكل علاني؟

### تعزير

١. هل ١٨ سنة هو الحد الأدنى لسن الزواج، دون استثناءات قانونية لكل من الرجال والنساء؟
٢. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) وطلب الطلاق؟
٣. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الوصاية القانونية على أطفالهم أثناء الزواج وبعده؟
٤. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك الاعتراف برب الأسرة أو رب العائلة؟
٥. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار مكان العيش؟
٦. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك اختيار المهنة؟
٧. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك الحصول على بطاقة هوية؟
٨. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الأهلية القانونية، بما في ذلك التقدم بطلب للحصول على جوازات سفر؟
٩. هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في امتلاك الممتلكات الزوجية والوصول إليها والسيطرة عليها، بما في ذلك عند الطلاق؟

### إنفاذ ورصد

١. هل الزواج تحت السن القانوني باطل أم قابل للإبطال؟

٢. هل هناك محاكم مخصصة للعائلات؟

## منهجية حساب المؤشر ١-١-٥

ويستند المؤشر إلى تقييم الأطر القانونية التي تعمل على تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة بين الجنسين باستخدام سؤالاً من مجالات القانون المستمدة من استبيان يضم ٤٥ إجابات **مقتصرة على نعم أم لا** في **أربعة مجالات الإطار القانوني والسياسات الدولية** بشأن المساواة بين الجنسين، يتم ترميز الإجابات على الأسئلة بالإجابة ببساطة بنعم أم لا، فتحتسب النقاط ب ١ نعم وصفر لا. منهجية التسجيل هي المتوسط غير المرجح للأسئلة في كل مجال من مجالات القانون محسوبة بواسطة:

$$A_i = \frac{q_1 + \dots + q_{m_i}}{m_i}$$

حيث يشير  $A_i$  إلى مجال القانون  $i$ ؛ ويشير  $m_i$  إلى العدد الإجمالي للأسئلة في إطار مجال القانون  $i$ ؛ ويشير  $q_1 + \dots + q_{m_i}$  إلى مجموع الأسئلة المشفرة ضمن مجال القانون وحيث يساوي  $q_i$  "1" إذا كان الجواب "نعم" ويساوي صفرًا إذا كان الجواب "لا".

<sup>2</sup> بالنسبة للسؤالين 1 و2، فإن المنهجية لا تعزو درجة (إيجابية أو سلبية) إلى وجود القانون العرفي أو الشخصي، لكنها تسجل ما إذا كانت تخضع لمبادئ المساواة الدستورية أو عدم التمييز. لذلك، في البلدان التي لا يطبق فيها القانون العرفي أو القانون الشخصي، يتم تسجيل هذه الأسئلة على أنها "لا ينطبق" ولا يتم تضمينها كجزء من حساب إجمالي النقاط الخاص بـ "الأطر القانونية الجوهرية والحياة العامة".

<sup>3</sup> إذا تم ترميز سؤال باسم "لا ينطبق"، فلن يتم حسابه في العدد الإجمالي للأسئلة المتعلقة بمجال من مجالات القانون.



## تطبيق عملي على حساب المؤشر ٥-١-١

المجال ٣: العمالة والاستحقاقات الاقتصادية

المجال الثالث مكون من عدد ٨ أسئلة، وبالتالي يتم حساب المؤشر وفقاً للمجال الثالث كالتالي:

$$A_3 = \frac{q_1 + q_2 + q_3 + q_4 + q_5 + q_6 + q_7 + q_8}{m_i}$$

مثال: عند استيفاء اجابات الأسئلة الثمانية كانت الاجابات كالتالي:

$$A_3 = \frac{1+1+1+0+0+1+1+1}{8} = 0.75 \longrightarrow 75\%$$

وبالمثل في باقي المجالات.

# نظرة عامة حول مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي

تتزايد موجات العنف بالعالم يوماً بعد يوم نتيجة لزيادة الضغوط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وللمرأة في هذا الشأن النصيب الأكبر ليس كمرتكبة للعنف ولكن كضحية له، وتعد ظاهرة العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان وتنتشر هذه الظاهرة على نطاق واسع في جميع البلدان سواء ذات الدخل المنخفض أو المتوسط أو المرتفع وتشير آخر المؤشرات على الصعيد العالمي إلى أنه من بين كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم تعرضت واحدة إما للعنف البدني أو الجنسي أو كليهما معاً على يد الزوج أو على يد شخص آخر (منظمة الصحة العالمية ٢٠١٦).



# نظرة عامة حول مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي تابع

□ مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء عام

٢٠١٥ بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA.

□ مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٥ والذي أجرى على عينة مكونة من

٢١٤٤٨ أسرة، وصممت عينة المسح لتعطي تقديرات تعبر عن المستوى الوطني بما في ذلك تقديرات

للحضر والريف كل على حده، موزعة على خمسة أقاليم : المحافظات الحضرية، حضر الوجه البحري، ريف

الوجه البحري، حضر الوجه القبلي، وريف الوجه القبلي، واستبعدت محافظات الحدود من العينة إذ يعيش


فيها أقل من ١٪ من إجمالي السكان، ومن ثم فإن استبعادها لا يؤثر على التقديرات الوطنية، وقد صممت

العينة لتكون ممثلة على مستوى المحافظات، والنساء المؤهلات اللاتي تشملهن عينة المسح هن النساء في

الفئة العمرية (١٨ – ٦٤ سنة)، وتم إختيار امرأة مؤهلة واحدة فقط من كل أسرة لإجراء المقابلة معها.



# نظرة عامة حول مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي تابع





**الغاية 5-2:** القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بهن والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

**المؤشر 5-2-1:** نسبة النساء المتزوجات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من زوج حالي أو سابق، خلال الإثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر.

### طريقة الحساب

ويتم حسابه بقسمة عدد النساء السابق لهن الزواج في سن الخامسة عشرة وما فوق واللاتي تعرضن لعنف يتم تجزئته إلى (جسدي، جنسي، نفسي) من قبل زوج حالي أو سابق، خلال الإثني عشر شهراً السابقة مقسوماً على إجمالي عدد النساء السابق لهن الزواج مضروباً في ١٠٠.

### تعريف المؤشر

يقيس هذا المؤشر النسبة المئوية للنساء المتزوجات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو نفسي من زوج حالي أو سابق، خلال الإثني عشر شهراً السابقة.

## طريقة الحساب

عدد النساء والفتيات السابق لهن الزواج في سن الخامسة عشرة وما فوق واللاتي تعرّضن لعنف يقسم إلى **جسدي، جنسي، نفسي** من قبل زوج حالي أو سابق، خلال الإثني عشر شهراً السابقة

\* ◆◆ ١

عدد النساء والفتيات السابق لهن الزواج

يتم تقسيم العنف إلى:

- عنف جسدي
- عنف جنسي
- عنف نفسي
- عنف جسدي و/ أو جنسي
- عنف جسدي، جنسي و/ أو نفسي

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي

## مثال عملي

عدد النساء والفتيات السابق لهن الزواج في سن الخامسة عشرة وما فوق واللاتي تعرّضن لعنف جسدي من قبل زوج حالي أو سابق، خلال الإثنى عشر شهراً السابقة

\* ◆◆ ١

عدد النساء والفتيات ١٥ سنة فما فوق السابق لهن الزواج


مثال: إذا كان عدد النساء ١٥ سنة فما فوق السابق لهن الزواج ١٨٠٠٠ سيدة ، وكان عدد النساء والفتيات السابق لهن الزواج في سن الخامسة عشرة وما فوق واللاتي تعرّضن لعنف جسدي من قبل زوج حالي أو سابق خلال الإثنى عشر شهراً السابقة للمسح ٥٥٧٠ سيدة، فإن نسبة النساء والفتيات اللاتي تعرّضن لعنف جسدي سوف تكون كالتالي:

تطبيق على برنامج Excel


$$\frac{5570}{18000} * 100 = 30,9\%$$

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الإجتماعي

## نسبة النساء السابق لهن الزواج في الفئة العمرية ١٨-٦٤ واللاتي تعرضن للعنف من قبل الزوج خلال الأثنى عشر شهراً السابقة للمسح وفقاً لنوع العنف و العمر عام ٢٠١٥ في مصر



## نسبة النساء السابق لهن الزواج في الفئة العمرية ١٨-٦٤ واللاتي تعرضن للعنف من قبل الزوج خلال الأثني عشر شهراً السابقة للمسح وفقاً لنوع العنف و العمر عام ٢٠١٥ في مصر





**الغاية 2-5:** القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بهن والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

**المؤشر 2-2-5:** نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشر فما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج، خلال الاثنى عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب العمر ومكان حدوث العنف.

### طريقة الحساب

هو نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرّضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج، خلال الإثنى عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف. إجمالي عدد النساء والفتيات من السكان مضروباً في ١٠٠.

## طريقة الحساب

$$\begin{array}{l}
 \text{عدد النساء والفتيات في سن الخامسة عشرة وما فوق واللاتي تعرّضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج، خلال الإثني عشر شهراً السابقة} \\
 \hline
 \text{عدد النساء والفتيات في سن الخامسة عشرة وما فوق}
 \end{array}$$

## تطبيق على برنامج Excel

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الإجتماعي

**تابع المؤشر ٥-٢-٢:** نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشر فما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج، خلال اثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب العمر ومكان حدوث العنف.

بلغت نسبة النساء و الفتيات في الفئة العمرية من (١٨-٦٤ سنة) اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الزوج خلال الإثني عشر شهراً السابقة ١,١% عام ٢٠١٥ في مصر.

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.





**الغاية ٣-٥:** القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الاعضاء التناسلية للإناث.

**المؤشر ١-٣-٥:** نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بزواج قبل بلوغ سن الخامسة عشر وقبل بلوغ سن الثامنة عشر.

### طريقة الحساب

### تعريف المؤشر

هو نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة واللاتي تزوجن قبل سن الخامسة عشرة وقبل بلوغهن الثامنة عشر. عدد النساء اللاتي تبلغ أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة واللاتي تزوجن قبل الخامسة عشرة من السن (أو قبل الثامنة عشرة من السن) مقسوم على عدد النساء اللاتي تبلغ أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة من السكان مضروب ب١٠٠.

## طريقة الحساب

المؤشر ٥-٣-١ : نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بزواج قبل بلوغ سن الخامسة عشر وقبل بلوغ سن الثامنة عشر.

عدد النساء اللاتي تبلغ أعمارهن بين 20 و 24 سنة واللاتي تزوجن قبل الخامسة عشرة من السن أو قبل الثامنة عشرة من السن

X ١٠٠

عدد النساء اللاتي تبلغ أعمارهن بين 20 و 24 سنة

تطبيق على برنامج Excel

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الإجتماعي

**تابع المؤشر ٥-٣-١: نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشر وقبل بلوغ سن الثامنة عشر في مصر.**

**نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة واللاتي تزوجن لأول مرة قبل بلوغ الثامنة عشر 20.6%.**

يتم حساب هذا المؤشر من بيانات مسح التكلفة الإقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي.





# مشاورا

